

الابن منها الخمس وهو خمسمائة واربعة لاحتمال انه اربعة
 بنين وقال الامام للولدين اربعة احوال ذكرتهما وانتهما
 وذكره الخاج اولاً وبالعكس وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعة
 ستة عشر والاختلاف في المعنى لكن الاول اسهل والآخر
يبقى بعد اعطاء اليقين وقف الى انفصال حكمة قد انكشف
اي ينضع والوقف مطلقا اي سواء اختلف المقدرام لا اي
القفال لانه قد يملك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد
 والحاكم لا يلي امر الاجتهاد **والاكثر من ماضي قد قالوا اي**
 قالوا الذي مضي وهو التفصيل المذكور وما استند اليه
 القفال منقوض كما قاله المتولي بورثة فيهم خشي فان كلا
 يعطي اليقين وان احتمل هلاك الموقوف قبل ظهور الحال
 واحتيج للاسترداد ومقتضى كلام الناظم بل صريحه **الخلافة**
 في الدفع وعدمه وهو صريح كلام القاضي والامام والذي
 في الروضة كاصلا يتبع الغزالي انها في التصرف فيه بعد
 الدفع الا انهم لم ينقلوا القول بالتصرف بل قالوا والظاهر
 التمكن من ذلك **والا لما اعطوا لكن صوب القروي علي**
 وجري على كلام القاضي واخذ بعضهم من كلام الغزالي
 ان لهم التصرف على الاشاعة لانه انما منع من التسلط
 على ما يسلم له لاعلى الجزء السابع **ومنهج الحساب الذي**
 يجعله في مثل ما ذكر ما تمهدا من حساب التاصيل
 والتصحيح وسوابقها ولو احقها فاعلم به في كل ما تجردا

لك

لك من الفصول الاتية وغيرها ففي زوجه حامل وابوين قد
 عرفت ان الموقوف فيها ستة عشر فان بان الحمل عدد من
 الاناث والموقوف له او انثى فلها منه نصف المخلف كاملا
 ويجعل للباقي ما بقي لهم او ذكر افاكثر ولو مع انثى فيجعل
 للباقي فروضهم كاملة والباقي للاولاد ومنهج حسابها
 مفصلا ان تقول تضع بالعدل من سبعة وعشرين وبدون
 من اربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثالث فيصحبان من
 مائتين وستة عشر يقسم على كل من المسيلتين والخاج
 على كل هو جزؤسهما فجزؤسهم اربعة وعشرين تسعة
 وسبعة وعشرين ثمانية يضرب ما لكل من كل من المسيلتين
 في جزؤسهما فلكل حظان يعطي اقلهما فلكل من الابوين اثنان
 وثلاثون وللزوجة اربعة وعشرون فجأة المعطي ثمانية
 وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون قال
 بان الحمل عدد من الاناث فهو له او انثى فلها منه مائة
 وثمانية ولكل من الابوين اربعة اذ هي القدر الذي حصل به
 التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك يبقى تسعة ترد
 الي الاب ايضا بالتعصيب وان بان ذكرا واكثر فيرد لكل
 من الابوين اربعة وللزوجة ثلاثة والباقي وهو مائة
 وسبعة عشر للاولاد **فخرج** علي ما قبله ويعرف
 بحساب الاستهلال **لو خلف ابنته** بالاضافة للضمير
وزوجا جلي فوضعت بنتا مع ابن حمل واحد والقبالي

الابوين

الابوين